كرضاع عموم مرض او لغير علة فعدتها ثلاثة قروء بضمتين جمع قرء بفتح اوله
اكثر من ضمه فيجب عليها في صورة انقطاع دمها الصبر الى
ان تحيض فتعتد بثلاثة قروء او تياس فثلاثة اشهر وان
طالت مدة الطهر وتعتد المستحاضة بقرئها المردودة اليهما
ويأتي هنا وفيما ياتي ما تقدم فيما لو انت الرجعية بولد لفوق اربع
سنين وادعت ان الزوج جدد فراشها او وطئها بشبهة وانها
ولدته على فراشه وامكن ذلك وفيما لو ظهر حمل او ارتابت في
العدة او بعدها وفيما لو كان هناك حمل من شبهة او زنا او
مجهول هي اي القرء بين دم الحيض او دم النفاس او دم الحيض
والنفاس بان يقع كل منها بين دمين من ذلك وذلك لقوله تعالى
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقد حمل الشافعي رضي
الله عنه القرء وفيها على الاطهار لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن
اي في زمنها وهو وقت الطهر لان الطلاق في الحيض حرام لصحة
النهي عنه وفي الصحيحين ان ابن عمر طلق امراته وهي حايض فذكر ذلك
عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لعمر فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء امسكها وان شاء طلقها قبل ان
يجامع فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء وهذا تصريح
او كالتصريح منه صلى الله عليه وسلم بتفسير زمان العدة بزمان
الطهر ومن لازم ذكر ما ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه من حمل
القرء على الاطهار ومن الاكتفاء ببعض الطهر الاول لانه اذا كان
مامورا بايقاع الطلاق في زمان الطهر فلا جائز ان لا يكون تلك البقية

من الطهر

من الطهر غير محسوبة للزوم تطويل العدة وهو المعنى الذي
لاجله حرم ايقاع الطلاق في الحيض فتعين حسبانها والمطلوب
واما ما يلزم على ذلك من اطلاق الثلاثة القروء على قرئين وبعض
قرء فلا محذور فيه كما في قوله تعالى الحج اشهر معلومات مع
انها شهران وبعض شهر غاية ما في الباب انه مجاز والحمل على
المجاز متعين عند القرينة وهو هنا ان المنع من الطلاق في الحيض
انما هو للزوم التطويل والتطويل لازم لو لم يعتبر البقية وبما تقرر
يظهر سقوط ما اعترض به على الشافعي من ان الحمل على الطهر يبطل
موجب الخاص وهو لفظ الثلاثة لانه لو كان المخالف المراد الطهر
والطلاق المشروع هو الذي يكون في حالة الطهر فالطهر الذي
طلق فيه انما يحسب من العدة يجب ثلاثة اطهار وبعض وان احتسب
كما هو مذهب الشافعي يجب طهران وبعض فان جعل بعض الطهر
طهرا بنا على ان الطهر اذ في ما ينطلق عليه لفظ الطهر وهو طهر
ساعة مثلا لا ما تخلل بين الدمين رد بانه لو كان كذلك لم يكن بين
الاول والثالث فرق فيلزم ان يكفي في الثالث بعض الطهر وانه اذا
مضى من الثالث شيء حل لها التزوج وهو خلاف الاجماع ووجه
ظهور سقوطه انه مجرد مشاغبة عقليه دل دليل الشرع على خلافها
فلا اعتبار بها على ان الاول والثالث في غاية الحسن واللطف
وذلك لان الاعتداد بالاطهار انما هو لدلالتها على براءة الرحم
لكن دلالتها على ذلك انما هي باعتبار تمامها لان وجه الدلالة
على البراءة ان الغالب ان من حبلت في الطهر لا تحيض فتمام الطهر

الفرق بين ح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)